القصد والذلك انتهى وقد راجعت نسختي من المعرب في الكلام على لفظة ذات فلم اجد ذلك فيها
ولعله ذكر في محل اخر منه وقيل المراد ما يصدر عن صلح الحالات الواقعة بينهم اي ليسلموا
من الخطا والفساد وفي الحرز وقيل لفظ ذات مقحمة فالمفعول محذوف اي اصلح
الامور الدينية والاحوال الدنيوية الكائنة فيما بينهم انتهى قوله والف بين قلوبهم
اي اقذف الالفة بينهم ليتحابوا ويتوافقوا ويصيروا اخوانا قوله واوزعهم الخ
قال الراغب في مفرداته في قوله واوزعني ان اشكر نعمتك قيل معناه الهمني
وتحقيقه اولعني بذلك او اجعلني بحيث ازع نفسي عن الكفران انتهى وما سياتي عن
المص من تفسيره بالهمهم بمعناه قوله بعهدك اي الذي الزمتنا به نبينا محمد صلى الله
عليه وسلم من امتثال الاوامر واجتناب النواهي ويصح ان يكون المراد ما وقع يوم الست
بربكم ثم رايت ابن حجر في الامداد فسره بالاول قوله فانها عم اي والدعا كلما كان
اعم واشمل كان اتم واكمل قال في الامداد ويسن ان يقول بدل كفرة اهل الكتاب عذب
الكفرة ليعم كل كافر وذكر اهل الكتاب ليس للتخصيص كما لا يخفى فاندفع قول الاسنوي
انما ذكر النووي ذلك لادخال الكفار المستولين في زمنه على اكثر بلاد الاسلام وهم اهل الكتاب
لهم وقد زال فينبغي ان ياتي بما وردا انتهى قوله واعلم ان المنقول عن عمر الخ قال
الحافظ ورد عن الجمع بين الامرين اخرج عبد الرزاق بسند حسن عن ابي رافع الصايغ
واسمه نفيع قال صليت خلف عمر فقنت بعد الركعة فسمعته يقول اللهم انا نستعينك
الخ وفيه اللهم عذب الكفرة والق في قلوبهم الرعب وانزل عليهم رجسك اللهم عذب
كفرة اهل الكتاب الخ وقد وقع الجمع في حديث علي السابق ذكره عند تخريج حديث
قنوت عمر فيحتمل ان يكون احد الرواة في حديث عمر اختصر او كان عمر يقتصر تارة
ويجمع اخرى بحسب المقام والله اعلم انتهى قوله ملحق بكسر الحا اسم فاعل قال
ابن الجوزي كذا رويناه اي من نزل به عذابك الحقه بالكفار وقيل بمعنى لاحق يقال
لحقته والحقته بمعنى مثل تبعته واتبعته قوله ويقال بفتحها قال ابن الجوزي
ويروى بفتح الحا على المفعول اي ان عذابك ملحق بالكفار يصابون به وفي المطلع للبعلي
قال الجوهري لحقه ولحق به ادركه والحقه به غيره والحقه ايضا بمعنى لحقه وفي
الدعا ان عذابك بالكافرين ملحق بكسر الحا اي لاحق بهم والفتح صواب انتهى قوله والحكمة
الخ اختلف في تفسير الحكمة على اقوال قال المص في شرح مسلم الذي صفا لنا منها انها العلم
المشتمل على معرفة الله تعالى مع نفاذ البصيرة وتهذيب النفس وتحقيق الحق للعمل به والكف
عن ضده والحكيم من حاز ذلك انتهى قوله قال اصحابنا يستحب الجمع قال الحافظ
لم اجد في ذلك حديثا ونسب القنوت الى عمر تحدث فيها اوردوه مرفوعا كما تقدم انتهى
قوله يستحب الجمع بين قنوت عمر الخ لا فرق في استحباب ذلك بين الصبح وما في
المكتوبات عند النازلة ووتر رمضان كما تقتضيه عبارته هنا وما توهمه عبارة
المنهاج من اختصاص ذلك بالاخير غير مراد قوله فالاصح تاخير قنوت عمر لان قنوت
الصبح ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوتر والاخر لم يات عنه فيه شي انما

اخر عم

اخر عن عمر رضي الله عنه فكان تقديمه اولى كذا في التحفة لابن حجر لكن سبق في كلام الحافظ
ابن حجر تخريج هذا القنوت الوارد عن عمر مرفوعا من طريق علي بن ابي طالب وفي الفاظه
مخالفة يسيرة وتقدم الكلام على رتبته وان لاصل الحديث شاهدا بسند رجاله
ثقات الا انه مرسل وح فيحمل قوله في التحفة لم يات فيه شي الخ اي بسند صحيح موصول
وفي شرح رسالة ابن ابي زيد المالكي للشيخ داود ذكر عبد الحق في الاحكام ان سبب
القنوت ما رواه ابو داود عن خالد بن ابي عمران قال بينا رسول الله صلى الله
عليه وسلم يدعو على مضر اذ جاءه جبريل واوما اليه ان اسكت فسكت فقال يا محمد
ان الله لم يبعثك سبابا ولا لعانا وانما بعثك رحمة ولم يبعثك عذابا ليس لك من
الامر شي او يتوب عليهم او يعذبهم فانهم ظالمون قال ثم علمه هذا القنوت
اللهم انا نستعينك الخ فلذلك استحب اهل المدينة هذا القنوت الخ دون غيره
انتهى ووجه اختيار اصحابنا تقديم قنوت الحسن قوة اسناده حتى قال جمع بصحته
وانه مما الزم الشيخان تخريجه بخلاف حديث قنوت عمر والله اعلم وفي شرح المشكاة
لابن حجر روى البيهقي من طرق عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم هذا
الدعا يعني اللهم اهدنا الخ ليدعو به في قنوت الصبح وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم
كان يقنت في صلاة الصبح ووتر الليل بهولا الكلمات قال البيهقي فدلت على ان تعليم
هذا الدعا وقع لقنوت صلاة الصبح والقنوت الوتر انتهى ومثله في الخلاصة
للمص ولكن قنوت الحسن هو الوارد مرفوعا بسند قوي كما تقدم قال الاصحاب لو اراد
الاقتصار على احدهما اقتصر عليه ثم مقابل الاصح في كلام المص ما رجحه الرافعي في
المحرر من تقديم قنوت عمر وجرى عليه ابن الهمام من الحنفية فقال الاولى ان يؤخره
لان الصحابة اتفقوا على اللهم انا نستعينك الخ انتهى قوله امام محصورين اي
لم يتعلق بعينهم حق كالاجير والعبد والزوجة اذ لا عبرة برضاهم لان الحق فيهم لسواهم
ولم يكن المسجد مطروقا قوله واعلم ان القنوت لا يتعين فيه دعا الخ قال
الحافظ قال ابن الصلاح القول بتعينه شاذ مردود مخالف لجمهور الاصحاب
ولساير العلما وقد نقل القاضي عياض الاتفاق على انه لا يتعين واخرج محمد
ابن نصر في كتاب قيام الليل بسند صحيح عن سفيان الثوري قال كانوا يستحبون
ان يقولوا في قنوت الوتر هاتين اللهم انا نستعينك فذكره الى قوله ملحق وهولا
الكلمات اللهم اهدني فيمن هديت فذكره الى قوله تباركت ربنا وتعاليت وان
يقرا المعوذتين وان يدعو وليس فيه شي موقت انتهى قوله فاي دعا الخ نعم ان
شرع في القنوت السابق فترك منه شيا سجد للسهو ومحل عدم تعينه عند تركه
راسا كما تقدم وانما تعينت كلمات التشهد لانه فرض او من جنسه قوله على
الدعا قال في التحفة او شبهه قوله حصل القنوت قال في التحفة لا بد من
قصد القنوت بها لكراهة القراة في غير القيام فاحتيج لقصده لذلك حتى يخرج
عنها انتهى قوله وذهب جماعة الخ منهم الغزالي في فتاويه قوله واعلم انه يستحب